

بجهر فيها القراءة ثم يجذب ويستقبل القبلة باليمنى ويقلب الامام
رة اذ ولا يقبل كونه اذ يركع ولا يجلس الا بعد الاستسقاء
باب قيام شهر رمضان يستقران يستقران يستقران يستقران
بعد كعبته فيصليهم امامهم خمس ركعات في كل ركعة يسلمان
ويجلس بين كل ركعتين مقدار ركعة واحدة ثم يركع الامام و
لا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اشتد
الخوف جعل الامام القاسم طائفين طائفين طائفين طائفين طائفين
خلفه فيصليهم امامهم ركعة ويسجدان فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية مضى هذه الركعة الى وجهه كودق وجاءت تلك كودق
الارضي فيصليهم امامهم ركعة ويسجدان ويستلمهم ويسلمهم يسلم
لقوم وذهبوا الى وجهه كودق وجاءت تلك طائفين طائفين طائفين
ركعة ويسجدان بغير قراءة وثلاث ركعات ويسلمون الى وجهه
كودق وجاءت تلك طائفين طائفين طائفين طائفين طائفين
ويستلمهم ويسلمون طائفين طائفين طائفين طائفين طائفين
وبالتالي ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من غيب وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقرأ تلوذ فحال الصلوة فان قعدوا ذلك بطيعة صلواتهم
وان شئت لم يقرأ صلواتهم انما وجدوا تلوذ بالركوع وسجدوا الى
جهة شأوا اذ لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب صلوة الجنائز**
اذا احتضر الرجل الموت وجهه الى القبلة على شقفة اليمين والركنات ثم اذا كان
فاذا مات شد الحنيفة وغضض عينيه فاذا اسرد واعسبه وضوء
على سريره وجعلوا على عورته بخرقة وزعموا عنه ثيابه ووضوءه ولا
يضمض ولا يستنشق ثم يقصده عليه ويحضر سريره وتورع على
الماء باليسار واليمين فان لم يكن الماء الكحل في غسل رأسه ومجذبة
والخطمي ثم يصحح على شقفة اليمين ويغسل باليمنى والسند حتى

والصلاة في النية في الغرض ان يقرأ في
الصلوة في النية في الغرض ان يقرأ في
الصلوة في النية في الغرض ان يقرأ في
الصلوة في النية في الغرض ان يقرأ في

وقالوا في صلواتهم في النية في الغرض ان يقرأ في
الصلوة في النية في الغرض ان يقرأ في
الصلوة في النية في الغرض ان يقرأ في
الصلوة في النية في الغرض ان يقرأ في

بوي

يركع الماء قد وصل الى الحنيفة ثم يصحح على شقفة اليمين فيصلي
باليمنى والسند حتى يركع الماء قد وصل الى الحنيفة ثم يجلسه الخاسل
ويستند له ويصيح بصلته سبكا ريقا فان خرج منه غصصه غصصا
ولا يعيد غسله ثم ينشقه فيخرقه ويجعله في كفائه ويجعل الخنيط في
رأسه وكفائه والكافور على ساجده وكفائه لا يكون كجرا في ثلثة
اقواب ارباب ويصير في كفايته فان اقتصر على ارباب جانبا او ارباب
الثلاثة عليه ليدرك باليمنى اليسرى فالقوة عليه ثم باليمنى اليمنى
فان خاف ان ينشق الكفن عنده عقده ويكفون كره في خفة الثوب
انزير ويصيح ويخار في خرقة رطلها فرق نذيرها والقافية فان
اقتصر على ثلثة اقواب جانبا ويكون كجرا فرق كقيص تحت القافية
ويجعل شعرها على صدرها ولا يستخرج شعر كعب ولا الحنيفة
ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ويحترق الا كان في حال اليدسرح
بها وتر فاذا اغشى منه صلواته عليه ورثها الناس بالصلوة عليه
السلطان ان حضر فان لم يحضر كسلما فالقافية الخاد حضر فان لم يحضر
فيستقر قديم امام حتى تم الركعة صلى عليه في الركعة وكسلما او
اعاد كوكب الصلوة وان صلى كوكب لم يجز لحدان يصلي بغيره فان ذبح
كعبت ولم يصل عليه صلى على قبره المائة ايام في كفتائه وسبعة
فكصيف ولم يصل بغير ذلك وهو يوم كصلي بغيره او صدره كعبت
والصلوة ان يكبر بكثرة سجودا لانه عقيدتها ثم يكبر بكثرة ويصلي
على كعبتي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر بكثرة يدعوهم بالنعمة
والميت والمسلمين ثم يكبر بكثرة رابعة ويسلم ولا يرفع يده الا
في تكبيرة الاولى ولا يصلي على الميت في مسجدا جماعة فاذا اجلوه
على سريره اجلوه بغيره الا ان لا يكون ويستون به مسجدا دون
الجانب فاذا ابلغوا القبر كونه للثمن ان يجلسوا قبل ان يوضع